تأييد لجنة الاستئناف لقرار لجنة الفصل

رقم القضية لدى لجنة الفصل	رقم قرار لجنة الفصل	تاريخ صدور القرار
31/64	922/ل/د/1/2011 لعام 1432هـ	1432/12/2هـ الموافق 2011/10/29م
رقم قرار لجنة الاستئناف	**تاريخ صدور القرار**	**نوع الدعوى**
450/ل . س/ 2012لعام 3143هـ	1433/4/27هـ الموافق 2012/3/20	إدارية
التصنيف الموضوعي		
تظلم من قرار		

الوقائع

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن المدعي تقدم إلى لجنة الفصل بصحيفة دعوى، يتظلم فيها من قرار مجلس هيئة السوق المالية القاضي بفرض غرامة مالية عليه قدرها (100,000) ريال لمخالفته للمادة الخامسة من لائحة أعمال الأوراق المالية؛ وذلك لقيامه بممارسة أعمال الأوراق المالية دون الحصول على ترخيص، ويطالب برفع هذه الغرامة عنه كونه لم يرتكب أي مخالفة.

وأصدرت لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية قرارها رقم 922/ل/د/1/2011 لعام 1432هـ القاضي بالآتي:

أولاً: قبول تظلم المدعي شكلاً.

ثانياً: إلغاء قرار هيئة السوق المالية المتظلم منه رقم (.....) لعدم الاختصاص.

وبعد تسلم المدعي عليه نسخةً من قرار لجنة الفصل، تقدم بمذكرة استئناف يطالب فيها بنقض قرار لجنة الفصل وإلغائه؛ استناداً إلى أن قرار مجلس الهيئة صدر بناءً على ما قام به المدعي من مخالفة للمادة (5) من لائحة أعمال الأوراق المالية، وأن لجنة الفصل بنت حيثيات قرارها على نص ظاهر دون الإمعان في دراسة الوقائع والحيثيات وتقدير الأدلة المقدمة في هذه الدعوى، مع أن المخالفة المرتكبة من المدعي لنظام السوق ولوائحه واضحه وصريحه وبموجبها ينعقد الاختصاص للهيئة بالتصدي لهذه المخالفة وإيقاع العقوبات النظامية بمرتكبها وفقاً لما نص عليه النظام، والقول بخلاف ذلك يُعدّ اجتهاداً جانبه الصواب خاصة أن كل الدلائل التي صاحبت هذه الدعوى تؤكد أن المدعي مارس عملاً من أعمال الأوراق المالية دون الحصول على ترخيص من الهيئة، الأمر الذي يضعه تحت طائلة المسؤولية من جراء ذلك الفعل المخالف، ومما يؤكد انعقاد الاختصاص للهيئة في هذه الدعوى ما جاء في المادة (5) والمادة (6) من نظام السوق المالية وكذلك الفقرة (12) من المادة (6) من النظام، وأنه بالنظر إلى قرار مجلس الهيئة يتضح أنه كان وفقاً للحدود والصلاحيات الممنوحة له من قبل المنظم وهو ما يتصل بتطبيق نظام السوق المالية، ومما يؤكد ذلك ما جاء في المادة (7) من النظام، واستناداً إلى ذلك فإن المنظم قد أعطى الهيئة الصلاحيات الكاملة للتصدي لهذه المخالفة التي قام بها المدعي من خلال إصدار مثل تلك الجزاءات الإدارية لتحقيق الغاية التي يستهدفها المنظم من حماية السوق والمستثمرين، وذكر أنه إذا كانت اللجنة ترى أن الهيئة غير مختصة بالتصدي لمثل

هذه المخالفات ومحاربتها من خلال إصدار قراراتها الإدارية الرادعة التي تحمي السوق والمستثمرين من أمثال هؤلاء المخالفين، فمن الجهة التي يقع على عاتقها التصدي لمواجهة هذه المخالفات؟! وأضاف أن القرار أخطأ في تفسير الصفة التجارية، مع توافر هذه الصفة في المدعي؛ إذ يتضح من نص المادة (5) من لائحة أعمال الأوراق المالية الحظر التام لممارسة أي عمل من أعمال الأوراق المالية في المملكة ما لم يكن شخصاً مرخصاً له من الهيئة أو شخصاً مستثنى من النظام، وأنه لا توجد مادة أو فقرة في النظام تقيد هذه المادة على النحو الذي استندت إليه اللجنة في قرارها حينما قيدت هذه المخالفة بضرورة توافر الصفة التجارية، وباستقراء المادة (3) من لائحة أعمال الأوراق المالية التي استشهدت بها اللجنة في قراراها يتضح أن الشق الأول منها قد نص على أن أعمال الأوراق المالية هي التي تكون في سياق نشاطها التجاري، وهو ما أخذت به اللجنة في قراراها إلا أن الشق الآخر من المادة الذي تجاهلته قد تناول عدداً من الحالات المستثناة التي لا تدخل ضمن أعمال الأوراق المالية التي يتطلب للقيام بها الحصول على ترخيص من الهيئة، وبالنظر إلى طبيعة العمل الذي قام به المدعى عليه يتضح أنه لم يكن واقعاً ضمن الحالات المستثناة الواردة في هذه المادة، الأمر الذي يؤكد أن ما قام به من تصرفات وأفعال يقع ضمن الشق الأول من المادة وهو ممارسة أعمال الأوراق المالية ضمن النشاط التجاري حتى لو لم يكن نشاطه فيه بيان ظاهر للصفة التجارية، وأما ما ذكرته اللجنة من أنه لم يثبت لها توافر الصفة التجارية في المدعي، فإن هذا التسبيب المقتضب أوقع اللجنة في لبس واضح وخلط صريح حينما عدت إبرام العقود وغيرها شرطاً لإثبات المخالفة، والصحيح هو أن إبرام العقود دليل لإثبات المخالفة وليس ركناً من أركانها أو شرطاً من شروطها ولا سيما أن العقد ينعقد بمجرد حصول الإيجاب والقبول، خصوصاً أن قضايا الأوراق المالية يتم إثباتها بأي وسيلة من وسائل الإثبات وفق ما أوضحته الفقرة (ط) من المادة (25) من نظام السوق المالية، وأن هذا التسبيب يتعارض كلياً مع نصوص نظام السوق المالية ومع القواعد القانونية المعتبرة والمتعارف عليها في هذا الجانب، وأن دعوة المستثمرين لإبرام العقود أو حثهم على ذلك ليس لها مظهر ثابت أو شكل محدد يمكن أن يتم حصرها من خلاله؛ لأن الدعوة قد تتم بأي وسيلة كانت كالإعلان بالصحف والمجلات والنشرات الدورية ونشرات الدعاية أو بإرسال الخطابات أو الاتصال بهم هاتفياً أو بالإعلان عنها عبر شبكة المعلومات الدولية (الإنترنت)، وذكر أن القرار برّأ المدعي مما هو ثابت بحقه على أساس انعدام المظاهر التي تثبت قيام الصفة التجارية بحقه مع تقصير اللجنة في التثبت من توافر هذه المظاهر التي اشترطتها، إضافةً إلى أن القرار قد أسس قاعدة قانونية ووضع شروطاً وضوابطاً لها بعيداً عن التنظيمات الواردة في نظام السوق المالية ولوائحه التنفيذية؛ وذلك بتوسعه في تفسير مفهوم الصفة التجارية لمن يمارس أعمال الأوراق المالية وحصر مظاهرها في الحالات الواردة بالقرار، وأن هذا التفسير لا أساس له من الصحة، وفيه تحميل للنص النظامي بأكثر مما يحتمل، مضيفاً أن الصفة التجارية التي تضمنتها القوانين التجارية تتمثل في أن يقوم الشخص بالبيع والشراء مع اقتران تحقيق منفعة مادية أو عينية مقابل ما يقوم به من أعمال أو خدمات، وأن تصرفات المتهم قد تحققت فيها الصفة التجارية من خلال قيامه بممارسة النشاط المخالف والمداومة عليه عن طريق تلقيه حوالات مالية من مجموعة أشخاص بلغ عددهم (38) شخصاً ومن ثم التداول فيها شراءً وبيعاً في الأسهم المحلية وتحويل أموال بنسب متقاربة إلى هؤلاء الأشخاص وحصوله على نسب معينة من الأرباح من خلال ما يلحظ من اختلاف مقدار الأموال الداخلة لحسابه والخارجة منه، مما يتحقق معه الصفة التجارية، وأن تقييد اللجنة للصفة التجارية بضرورة وجود عدد من المظاهر الشكلية كالقيام بالدعوة والإعلان والحث بصورة منظمة ودعاية

تجارية ظاهرة أمر من التضييق لم يسنه النظام ولا المواد ذات العلاقة، وذكر أن القرار يوجد به تباين واضح مع قرار آخر صادر عن اللجنة متعلق بمخالفة المادة (5) من لائحة أعمال الأوراق المالية والتي تمت إدانة عدد من المخالفين فيه دون التسبيب بهذا المبدأ الجديد، بالرغم من التشابه الكبير بين وقائع المخالفة والأدلة الواردة في كلتا القضيتين، وهذا الاضطراب والتباين من شأنه أن يكون عاملاً رئيساً في الإخلال بقواعد المساواة بين المخالفين للمادة (5) من لائحة أعمال الأوراق المالية، وذكر أن اللجنة قد أسست مبدأً قضائياً لا يتماشى مع نظام السوق المالية ولوائحه التنفيذية وله انعكاسات سلبية على الضوابط المقررة للحد من ممارسات أعمال الأوراق المالية التي جرّمها النظام وعدها خروجاً عن أحكامه، وأكد أن اعتماد العمل بهذا المعيار والحكم بموجبه فيه خروج واضح وصريح عما قصده المنظم وما نصت عليه المواد النظامية، و أن إقرار اللجنة لهذا المبدأ من شأنه أن يقوض من جهود الهيئة الرامية إلى إرساء وتطبيق المفاهيم والمبادئ النظامية الواردة في نصوص نظام السوق المالية ولوائحه التنفيذية بشأن حق الهيئة الممنوح لها نظاماً في فرض الغرامة المالية بحق أي شخص تثبت مخالفته للنصوص النظامية.

الأسباب

بعد اطلاع لجنة الاستئناف على الأوراق الثابتة في ملف الدعوى، ودراسة القرار محل الاستئناف، وأسباب الاعتراض عليه، وحيث إن الاستئناف قُدِّم خلال الأجل المحدد نظاماً، فقد رأت اللجنة نظر الدعوى من الناحية الموضوعية، وحيث اتضح أن قرار لجنة الفصل المستأنف ضده انتهى الى إلغاء قرار مجلس هيئة السوق المالية المتظلم منه لعدم الاختصاص؛ وذلك استناداً الى إن القرار بني على مخالفة المدعي للمادة الخامسة من لائحة أعمال الأوراق المالية التي تنص على "يُحظر على أي شخص ممارسة أعمال الأوراق المالية في المملكة ما لم يكن: 1) شخصاً مرخصاً له من الهيئة. 2) أو شخصاً مستثنى وفقاً للملحق (1) من هذه اللائحة"، وأن المادة الثالثة من لائحة أعمال الأوراق المالية بينت المقصود بأعمال الأوراق المالية إذ جاء فيها "يُقصد بأعمال الأوراق المالية ممارسة أي من النشاطات المنصوص عليها في المادة الثانية من هذه اللائحة من قبل أي شخص في سياق ممارسته لنشاطه التجاري"، وأن المادة الثانية من هذه اللائحة قد أوضحت المقصود بنشاط الأوراق المالية، ورأت أنه يلزم لقيام مخالفة ممارسة أعمال الأوراق المالية دون الحصول على ترخيص أن تثبت ممارسة الشخص لأي من الأعمال المنصوص عليها في المادة الثانية من لائحة أعمال الأوراق المالية بصفة تجارية، والتي لم يثبت لها تحققها في المدعي، مما يجعل النص التجريمي الذي بني عليه قرار الهيئة من فرض العقوبة لا ينطبق على الفعل الذي نسب إلى المدعي، وبما أنه يحق للّجنة بموجب الفقرة (ج) من المادة الخامسة والعشرين من نظام السوق المالية عند نظرها للتظلم من قرار صادر من هيئة السوق المالية أن تصدر قراراً مناسباً لحال الدعوى ويضمن حق المتضرر، فقد انتهت اللجنة إلى أن قرار الهيئة المتظلم منه يفتقد مستنده من النظام.

وحيث إن الثابت من أوراق الدعوى أن المدعي يهدف من دعواه إلى إلغاء القرار الإداري الصادر عن مجلس هيئة السوق المالية، وحيث إن المستقر عليه قضاءً أن القرار الإداري لا يمكن وصمه بالعيب ما لم يلحقه عيب من عيوب إصدار القرار الإداري، في الاختصاص، أو في الشكل، أو في الغاية، أو في السبب، أو مخالفته للأنظمة أو انحراف الإدارة عن استعمال سلطتها.

وحيث إنه يجب قبل النظر في موضوع الدعوى التأكد من سلامة الاجراءات الشكلية لإصدار القرار الاداري، وحيث إن نظام السوق المالية ولوائحه أعطى لجنة الفصل صلاحية فرض الغرامات المالية وذلك فيما يخص مخالفة أحكام المادة الحادية والثلاثين من النظام والمادة الخامسة من لائحة الأوراق المالية وفقا لما نصت عليه المادة الستون من النظام، فإن قرار مجلس هيئة السوق المالية رقم (6-9-2010) وتاريخ 1431/3/28هـ يُعدّ معيباً بعيب الاختصاص، ومن ثم يترتب على ذلك انعدام القرار الإداري، وحيث إن عيب الاختصاص يتعلق بالنظام العام وللّجنة أن تتصدى له من تلقاء نفسها ويجوز الطعن به في أي مرحلة من مراحل الدعوى.

فلهذه الأسباب

قررت لجنة الاستئناف تأييد ما انتهى اليه قرار لجنة الفصل رقم 922/ل/د1/2011 لعام 1432هـ.